

المذهب الظاهري

نشأته ومناهجه الأصولية

وأشهر رجاله

د . عبدالحليم عويس

معنى الظاهرية :

تفهم الظاهرية - من مدلولها العابر - على أنها فهم النصوص وفق دلالتها التي تدل عليها الفاظ اللغة، دون تأويل أو مجاز .
بيد أن (الظاهرية) قد أصبحت اتجاهها فقهيا معروفا له أتباعه وأقطابه ومع ذلك فان مصطلح الظاهرية لم يوقف عنده - حتى من أبناء المذهب - الوقفة التحليلية اللغوية والاصطلاحية الشافية .

وعندما عقد ابن حزم [★] فصلا خاصا عن حمل الاوامر والاخبار على ظواهرها ^(١) ، اكتفى بتقديم أدلة، ونقض أدلة المخالفين، دون أن يشهد لذلك ببيان معنى الظاهر ^(٢) ولعل مرجع ذلك إلى وضوح معنى الظاهر في ذهنه أو لانه شرح معنى الظاهر في بعض كتبه المفقودة ^(٣) مثل كشف الالتباس أو الایصال أو غيرهما .

[★] الامام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦ هـ .

ولكننا من خلال حديث ابن حزم نستخلص أنه استعمل الظاهر بمعنى الخروج من الخفاء - أى التأويل - إلى المعنى الواضح البارز بذاته الذى يستتبه العقل على البديهة بحكم منطق اللغة ودلالة مفهوم خطابه الذى يبدو للسامع (٤) وفق استعمال العرف والعادة. وذلك فى إطار المصدرين الثابتين: القرآن والسنة، بحيث يمكن القول بأن شرح أفكاره ليس سوى تسيق مختصر ومنتخب من المصطلحات المتفقة فى القرآن والاحاديث ومن قول ابن حزم المبين لذلك: „واعلموا أن دين الله ظاهر لا باطن فيه وجهر لسر تحته كله برهان لامسامحة فيه. واتهموا كل من يدعى إلى أن يتبع بلا برهان، وكل من ادعى للديانة سرا وباطنا فهى دعاوى ومخاريق واعلموا أن رسول الله لم يكتم من الشريعة كلمة فما فوقها ولا كان عنده عليه السلام سر ولا رمز ولا باطن“ (٥).

وفي هذا المعنى يقول شعرا منه :

أقوالهم، وأقاويل العدى محن
قالوا تحفظ فان الناس قد كثرت
أقول بالرأى ؟ اذ فى رأيهم أفن
فقلت هل عيبيهم لى غير أنى لا
سواء أنسوا - ولا فى نصره أهن
وأنتى مولع بالقص لست الى
لا أنتى نحو آراء يقال بها
فى الدين بل حبلى القرآن والسنن
فهمكذا يتحدد لنا - من خلال النثر والشعر - المعنى الاصطلاحى
للظاهرية فضلا عن المعنى اللغوى كذلك .

المذهب الظاهري وعوامل نشأته :

ينتمى المذهب الظاهري إلى مذاهب السنة والاثر، وبالتالي فان لنا أن نتوقع بدايات متباينة للفقه وفق المنهج الظاهري خلال القرنين الأول والثانى الهجريين .

بيد أن الظاهرية كمذهب لم تظهر إلا في النصف الأول من القرن الثالث الهجرى، على يد داود بن على بن خلف بن على الظاهري

(ت ٢٧٠هـ) الذى عرف بالقول بالظاهر، وبمنافحته عن فقه الظاهر ورفضه للقول فى دين الله بالرأى أو القياس . وكان داود حادا، وكان ورعاً زاهدا، بيد أن المذهب كاد يموت من بعده، لانه لم يحرر مسائله، ولم يدونه تلامذته. ويحدثنا ابن النديم صاحب الفهرست بتفصيل طيب عن أبي سليمان داود الظاهري، فيقول: «أبو سليمان داود بن على بن داود بن خلف الأصفهاني، وهو أول من استعمل قول الظاهر، وأخذ بالكتاب والسنّة والغنى ما سوى ذلك من الرأى والقياس، وكان فاضلاً صادقاً ورعاً. وتوفي داود سنة سبعين ومائتين وله من الكتب كتاب الإيضاح ، وكتاب الأفصاح، وكتاب الدعوى والبيانات كبير، وكتاب الأصول وكتاب الحيض .

„قال محمد ابن اسحق: قرأت بخط عتيق يوشك أن يكون كتب فى زمان داود بن على تسمية كتب أبي سليمان داود بن على، وقد أثبتها على ترتيب ما قرأت: كتاب الطهارة، كتاب الحيض، كتاب الاذان، كتاب الصلاة، كتاب القبلة، كتاب المواقف، كتاب السهو، (أربع مائة ورقة)، كتاب الاستسقاء، كتاب افتتاح الصلاة، كتاب ما يفسد به الصلاة، كتاب الجمعة، كتاب صلاة الخوف، كتاب صلاة العيدین، كتاب الامامة، كتاب الحكم على تارک الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب غسل الميت، كتاب الزكاة (ثلاثمائة ورقة) ، كتاب صدقة الفطر، كتاب صيام التطوع، كتاب صيام الفرض (ستمائة ورقة)، كتاب الاعتكاف، كتاب المناسك، كتاب مختصر الحج، كتاب النكاح (ألف ورقة)، كتاب الصداق، كتاب الرضاع، كتاب النشوذ، كتاب الخلع، كتاب البينة على من يستحق البينة عليه، كتاب الاستبراء، كتاب الرجع، كتاب مسألة الفىء، كتاب الایلاء، كتاب الطهار، كتاب اللعان، كتاب المفقود، كتاب الطلاق، كتاب طلاق السنّة، كتاب الایمان في الطلاق، كتاب الطلاق

قبل الملك، كتاب طلاق السكران والناسي، كتاب العدد، كتاب البيوع،
 كتاب الصرف، كتاب المأذون له في التجارة، كتاب الشركة، كتاب
 القروض، كتاب الوديعة، كتاب العارية، كتاب الحوالة والضمان، كتاب
 الرهن، كتاب الاجارات، كتاب المزارعة، كتاب المساقات، كتاب
 المحافرة والمعاقل، كتاب الشرب، كتاب الشفعة، كتاب الكفالة
 بالنفس، كتاب الوكالة، كتاب أحكام الاباق، كتاب الحدود، كتاب
 السرقة، كتاب تحريم المسكر، كتاب الاشربة، كتاب الساحر، كتاب
 قتل الخطأ، كتاب قتل العمد، كتاب القسامه، كتاب الجنين، كتاب
 الایمان والکفارات، كتاب النذور، كتاب العتاق، كتاب المكاتب، كتاب
 المدببر، كتاب ایجاب القرعة، كتاب الصيد، كتاب ذبائح المسلمين،
 كتاب الاضاھي، كتاب العقيقة، كتاب الاطعمة، كتاب اللباس، كتاب
 الطب، كتاب الجهاد، كتاب السير، كتاب قسم الفيء، كتاب قسم ذوى
 القربي، كتاب قسم الصدقات، كتاب الخراج، كتاب المعادن، كتاب
 الجزية، كتاب القسمة، كتاب المحاربة، كتاب سير العادلة، كتاب
 المرید، كتاب اللقطة والضال، كتاب اللقيط، كتاب الفرائض، كتاب
 ذوى الارحام، كتاب الوصايا، كتاب الوصايا في الحساب، كتاب الدور،
 كتاب الولاء والخلف، كتاب الختان، كتاب الاوقاف، كتاب المهمة
 والصدقة، كتاب القضاء، كتاب أدب القاضي، كتاب القضاء على
 الغائب، كتاب المحاضر، كتاب الوثائق (ثلاثة آلاف ورقة)، كتاب
 السجلات، كتاب الحكم بين أهل الذمة، كتاب الدعوة والبيانات (الف
 ورقة)، كتاب الاقرار، كتاب الرجوع عن الشهادات، كتاب الحجر، كتاب
 التفليس ، كتاب الغصب، كتاب الصلح، كتاب النضال، كتاب ما يجب
 من الاكتساب، كتاب الذب عن السنن والاحكام والاخبار (الف ورقة)
 كتاب الرد على أهل الافک ، كتاب المشكل، كتاب الواضح والفاوض

للساوى، كتاب صفة أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب أعلام النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب المعرفة، كتاب الدعاء، كتاب المستقبل والمستدبر، كتاب الاجماع، كتاب ابطال التقليد، كتاب ابطال القياس، كتاب خبر الواحد، كتاب الخبر الموجب للعلم، كتاب الحجة، كتاب الخصوص والعموم، كتاب المفسر والمجمل، كتاب ترك الافكار، كتاب رسالة الربيع بن سليمان، كتاب رسالة أبي الوليد، كتاب رسالةقطان، كتاب رسالة هارون الشارى، كتاب نصائح (خمس مائة ورقة)، كتاب الايضاح (أربعة آلاف ورقة)، كتاب المتعة» (٦).

ومما أورده فيه وفي أسرته السمعانى أبو سعيد عبدالكريم بن محمد المتوفى سنة ٥٦٢هـ فى كتابه الانساب ما يلى :

„الظاهرى - بفتح الظاء المعجمة والمهاء المكسورة بعد الالف وفي آخرها الراء، هذه النسبة الى أصحاب الظاهر، وهم طائفة ينتحلون مذهب داود ابن على الاصبهانى صاحب الظاهر. فانهم يجررون النصوص على ظاهراها، وفيهم كثرة .

وداود هو أبو سليمان داود بن على بن خلف الفقيه الظاهرى أصبهانى الاصل، سكن بغداد، وكان من أهل فاشان، بلدة عند أصبهان، سمع سليمان ابن حرب وعمرو بن مرزوق والقعنبي و محمد بن كثير العبدى ومسلد بن مرهد، رحل الى نيسابور وسمع من اسحاق بن راهويه المسند والتفسير. قدم بغداد وصنف كتبه بها، وهو امام أصحاب الظاهر، وكان ورعا ناسكا زاهدا. وفي كتبه حديث كثير الا أن الرواية عنه عزيزة جدا. روى عنه ابنه محمد بن داود، وذكرى بن يحيى الساجى ويوسف بن يعقوب ابن مهران الداودى، والعباس بن أحمد المذكر، وذكره أبو العباس ثعلب، فقال: كان عقله أكثر من علمه، وقال أبو عبدالله المحاملى: رأيت داود ابن على يصلى فما رأيت مصليا

يشبهه في حسن تواضعه . وقد حكى لأحمد ابن حنبل عنه قول في القرآن بدّعه فيه وامتنع من الاجتماع معه بسببه . واستأذن له ابنه صالح بن أحمد أن يدخل عليه فامتنع، وقال: «كتب إلى محمد بن يحيى الذهلي من نيسابور أنه زعم أن القرآن محدث فلا يقربني» ، قال: «يا أبا عبد الله ينتفي من هذا وينكره». فقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى أَصْدِقُ مِنْهُ، لَا تَأْذِنْ لَهُ فِي الْمَصِيرِ إِلَيْهِ». قال أبو بكر أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ بْنُ خَلْفٍ: وفِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْهَا - يَعْنِي سَنَةَ سَبْعِينَ وَمَائَتَيْنِ - ماتَ دَاؤِدُ بْنُ عَلَى بْنِ خَلْفِ الْأَصْبَهَانِيِّ . وَهُوَ أَوْلَى مِنْ «أَظْهَرٍ» فَسْمَاهُ دَلِيلًا . وَحَكَى ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِيهِ فِي الْمَنَامِ قَلَتْ لَهُ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: غَفَرْلِي، وَسَامَحْنِي . قَلَتْ: غَفِرْ لَكَ، فَمَمْ سَامَحْكَ؟ قَالَ: يَا بْنَى الْأَمْرِ عَظِيمٍ، وَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلٍ لِمَنْ لَمْ يَسَّامِحْ . وَلَدَ سَنَةَ أَحَدِي وَمَائَتَيْنِ، وَماتَ بِيَغْدَادَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمَائَتَيْنِ . وَكَانَ أَبُوهُ عَلَى بْنَ خَلْفٍ يَتَولَّ كِتَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ الْكُوفِيِّ قاضِيَ أَصْبَهَانَ أَيَّامَ الْمَأْمُونِ وَابْنَهُ أَبُوبَكَرَ مُحَمَّدَ بْنَ دَاؤِدَ بْنَ عَلَى بْنِ خَلْفِ الْأَصْبَهَانِيِّ الْفَاشَانِيِّ صَاحِبَ كِتَابِ الزَّهْرَةِ، كَانَ عَالِمًا أَدِيبًا وَشَاعِرًا ظَرِيفًا . وَلَهُ فِي الزَّهْرَةِ أَحَادِيثٌ عَنْ عَبَاسِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّمْوِيِّ وَطَبَقَتْهُ وَلَمَ جَلَسْ فِي حَلْقَةِ أَبِيهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ يَفْتَنُ اسْتَصْغَرَهُ مِنْ ذَلِكَ فَدَسُوا إِلَيْهِ رِجْلًا وَقَالُوا لَهُ سَلَهُ عَنْ حَدِ السَّكْرَ مَا هُوَ؟ فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ مَتَى يَكُونُ الْإِنْسَانُ سَكْرَانًا؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ: إِذَا عَزَّزْتَ عَنْهُ الْهَمْوُمَ وَبَاتَ بَسْرَهُ الْمَكْتُومَ، فَاسْتَحْسِنْ ذَلِكَ مِنْهُ وَعُلِمَ مَوْضِعُهُ مِنَ الْعِلْمِ (٧) .

ولعل في هذا القدر الذي ورد في ترجمتي ابن النديم والسمعاني لداود - ما يكفيها، ويف涅نا عن غيرهما من التراجم التي لا تزيد عما ورد فيما .

- ولعله يتضح لنا كذلك من هذا العرض أن الظاهرة مجرد مذهب فقهي له أصوله كما لكل مذهب أصول فقهية، ولله فروعه

المدونة كذلك، و التي فند بها أصحابها آراء المذاهب الفقهية الأخرى المعتمدة على الرأى وخلافه من الاصول التي تقول بها الظاهرية .

فليس صحيحا اذن ما ذهب اليه الاستاذ عباس محمود العقاد (٨) والدكتور محمود حقي (٩) وكارل بروكلمان (١٠) من أن الظاهرية مانشأت وسميت بهذا الاسم الا على سبيل المقابلة بينها وبين الباطنية اسماعيلية والصوفية والخرافات .

وقد رأى الاستاذ عباس محمود العقاد أن البواعث التاريخية لنشأة الظاهرية تنحصر في باعثين :

الأول : أن هذا المذهب الظاهري نشا ليقاوم الباطنية من الناحية الفكرية ولينكر الحاجة الى امام مستتر .

الثانى : أنه قد ابتعثته دواعي السياسة في المغرب .

وما يقال عن هذه المقابلة بين الظاهرية التي هي اجتهداد في الفروع والباطنية التي هي تحريف في الاصول مردود من عدة وجوه :

(١) أن الظاهرية قد نشأت على يد داود قبل ظهور الباطنية، وبينهما ما لا يقل عن ثلاثة عقود .

(٢) أنه لم يعرف لداود اتصال بالباطنية أو مناقضات مع أعلامهم (١١) .

(٣) أنه لو كانت الظاهرية رد فعل للباطنية لما وقف منها أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى هذا الموقف، فهم بدورهم يقاومون الباطنية شأنهم كسائر المسلمين .

(٤) أن ابن حزم لم يشغل نفسه بالباطنية (١٢) - في كتبه و المعارك الفكرية - الا بقدر لا يزيد فيه عن غيرها من الفرق الضالة، وهذا على العكس من مناقشاته في المحتوى، والاحكام في أصول

الاحكام، وابطال القياس، وملخص الابطال، والنبيذ، والرسائل لاصحاب المذاهب الفقهية وعلى رأسهم الحنفية والمالكية .

وهي كلها مناقشات تؤكد أن الظاهرية مذهب فقهي يتحدث في الفروع ويستنبط الاحكام من القرآن والسنة شأنه شأن بقية المذاهب وان كانت له سماته الخاصة، وليس كما ذكر العقاد أو غيره من أنه مذهب في العقائد أو أنه نشأ ليقاوم الباطنية، بل ليقاوم القول في دين الله بالرأي والاستحسان .

منهج الظاهرية في البحث :

من خلال ما بقى من تراث الظاهرية، ولا سيما تراث الامام أبي محمد على بن حزم نستطيع التعرف على أهم معالم منهج الظاهرية في البحث العامة، والبحث الفقهي وخاصة. وهذا المنهج يتلخص في المعالم التالية :

- ١) الالتزام بالنص قرآناً أو سنة ثابتة في حدود المعنى الظاهر بحكم دلالة اللغة الواضحة .
- ٢) الاعتراف بأجماع الصحابة ومن يجيء بهم، كمصدر للتشريع ورفض للقياس والاستحسان وسد الذرائع وغيرها. ويضاف إلى الأجماع مصدر يسمى الدليل وهو أمر مولد من النص أو الأجماع وليس حملها عليها .
- ٣) ايراد حجج الخصوم، واعتبار التجني على الخصوم والتقول عليهم بما لم يقولوا جريمة في البحث الديني .
- ٤) المساواة بين الصحابة وقد يؤخذ كلام بعضهم، ويترك كلام البعض، وأما ما اختلف فيه الصحابة فليس قول بعضهم أولى من قول بعض (١٣). ومن جاء بهم أولى بذلك. والشريعة وحدتها هي المتقيد بها .

- ٥) النظر الى أئمة المذاهب نظرة متساوية لانه لا معنى للتعصب لمالك دون الشافعى، أو غيره .
- ٦) رفض التقليد ويكتفى أن القائلين به مقرون على أنفسهم بأنه لا يحل (١٤) فلا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان (١٥) .
- ٧) الاهتمام بالمصادر الكثيرة، لكنهم يكتفون بذكر أصحابها فى مجال الاستشهاد بآرائهم أو مخالفتها مثل البخارى ومسلم وأبي داود والنسانى ومالك وأحمد والبزار، والحاكم وغيرهم، وكثرة المطالعة لكل الآراء (١٦) .
- ٨) لاحجة فى الكثرة (فإذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة فى الكثرة لأن الله تعالى يقول: (وهو يذكر أهل الفضل) „وقليل ماهم“ (١٧) . وقال: „وقليل من عبادى الشكور“ .
- ٩) العبرة فى الامور بالفعل فإذا روى عن صحابي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم روى عن ذلك الصحابي فعل خلافه فيؤخذ فعله ويترك ما روى عنه (١٨) .
- ١٠) رفض التعليل، فالشريعة تعبدية والمعقول منها نص الله سبحانه وتعالى على معقوليته .
- فهذه المعالم العشرة يلمسها الباحث - بجلاء - وهو يدرس الفقه الظاهري أو يقرأ لمفكري الظاهرية فى القديم والحديث .

أصول التشريع عن الظاهرية:

الظاهرية مذهب اجتهادى نصى فى وقت واحد، وقد وصل الظاهريون عن طريق الالتزام بالنص، والاحاطة النصية الطيبة، والتعتمق فى فقه النصوص الى عدد من القضايا التى اعتبرت تجديدا فى اطار الفقه الاسلامى، وميزة الظاهريين أنهم حتى فى داخل المنهج الظاهري يبيحون لانفسهم الاجتهاد ويعتبرون سابقهم مجرد أستاذ

للاحقهم يؤخذ من كلامه ويترك ... ومع ذلك فشمة مصادر تشريعية عامة التزم بها الظاهريون .

ويقف أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم - كممثل أكبر للظاهرية - بأصول التشريع الإسلامي عند أربعة أصول هي القرآن، والسنة، والاجماع، والدليل .

(١) فالقرآن الكريم هو مصدر المصادر، فما من أصل شرعى إلا كان استقاه من القرآن فهو الاصل لكل أصل في الإسلام. وأنزلنا
إليك الذكر لتبيين للناس ما نزل إليهم .

وابن حزم يرى أن أصل البيان ثابت في القرآن أما بذاته وأما بيان السنة أو الاجماع (١٩) .

ويعتبر ابن حزم من أنواع البيان ثلاثة: الاستثناء، والتخصيص، والتوكيد، فالاستثناء والتخصيص مثلما ورد في آية اهلاك قوم لوط ... إلا آل بيته باستثناء امرأته من بينهم. والتوكيد مثل قوله تعالى: ،فتم
ميقات ربه أربعين ليلة، بعد أن ذكر تعالى ثلاثين ليلة وعشرا .

والفاظ القرآن تفهم بمقتضى الظاهر فيها، إلا إذا قام دليل آخر من نص آخر على غير ذلك، ويكون بيانا للأول .

(٢) أما السنة فهي متممة للقرآن في بيان الشريعة (والشافعية ينظرون نظرة الشافعى من حيث انه يعتبر القرآن والسنة جزءين أو قسمين كلاهما يتم الآخر ويسماهما النصوص) (٢٠) .

وأقسام السنة عندهم مثلما هي عند غيرهم ثلاثة : قول و فعل و تقرير لكنه يرى أن الحجة هي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم. أما الفعل فلا يكون حجة إلا اذا اقترن بقول أو قامت قرينة قيامه مقام القول، أو كانت تنفيذا لامر .

والسنن عندهم - من زاوية أخرى - تنقسم قسمين: سنن متواترة، وأخبار آحاد ... فالمتواتر هو ما نقلته كافة بعد كافة لاتقل عن اثنتين لم يلتقيا حتى تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم (٢١)، وهذا أثر لم يختلف مسلمان في الأخذ به .

وقد أجهد ابن حزم نفسه في البحث عنه فجمع منه نحو ثمانين حديثاً أوردها في المحتوى، الذي اعتبره الأصوليون ثروة كبيرة للمحدثين والفقهاء جميعاً . والمتواتر الذي انتهى إليه ابن حزم قد اعتمدته من جاءوا بعده من المشارقة والمغاربة (٢٢) . أما حديث الآحاد فهو - عنده - ما نقله الواحد عن الواحد واتصل برواية العدول الثقات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب الاعتقاد بصدقه والعمل به، (٢٣) وابن حزم يقدم من سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) الأدلة على توثيق هذا الحديث، فقد بعث الرسول عليه السلام معاذًا إلى اليمن، وأبا بكر أميراً للحجج وأبا عبيدة إلى نجران ... وهم آحاد (٢٤) .

أما الحديث الموقوف - وهو ما لم يبلغ إلى النبي صلى الله عليه وسلم والحديث المرسل وهو ما كان في رواته مجهول - فلا تقوم بهما حجة (٢٥) .

ومن مقررات ابن حزم في هذين المصادرتين (القرآن والستة) أنه لا تعارض بين نصوصهما بل نصوصهما متكاملة، وذلك لأنَّه لا يتصور تعارض مadam المصدر هو الوحي الإلهي. وأى تعارض يبدو في الذهن إنما مرجعه إلى أنه تخصيص لعام، أو تتمة لمعنى جديد لم يستوفه النص الأول، أو أمر خاص بعد أمر عام، أو نهي خاص بعد نهي عام (٢٦) .

ومن مقرراته كذلك أن الأوامر والتواهي الواردة في القرآن والستة تؤخذ على ظاهرها، أي الوجوب الحتم أو النهي الحتم، ومن هنا فقد انفرد ابن حزم بأراء منها فرضية الزواج على كل مستطيع الباءة والنفقة

ولولم يخش الزنى ... وجعل العمرة فرضا كالحج، وجعل مكاتبته العبد
حاله فرضا لازما، اذا طلبها من سيده، وأوجب ترك البيع وقت النداء
لصلة الجمعة، وأوجب حق الماعون للجبار ... وهذا كله بتأثير الظاهرية
التي يتزمنها .

٣) أما الاجماع، وهو المصدر الثالث للتشريع عند الظاهرية،
 فهو اجماع الصحابة (٢٧) قبل تفرقهم في الامصار، ثم اجماع من
يعيشه بعدهم يكون تبعا لاجماعهم وما اختلف مسلمان قط في أن ما
أجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم دون خلاف متيقن بصحته (٢٨).
 وهو اجماع متواتر متصل برسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر علم
من الدين بالضرورة - لا يمكن الا أن يكون عن نص، بل ما هو أقوى
من النص وهو التوقيف، والتعليم من الرسول - صلى الله عليه وسلم (٢٩)
- فسند الاجماع في النهاية انما هو النص .

وهذا القيد يخرج صورا كثيرة من الاجماع قالت بها
المذاهب الاخرى، مثل اجماع أهل المدينة (٣٠)، واجماع اهل
الكوفة، وعرف الناس، والاجماع السكتوى (٣١)، واجماع الاكثريه (٣٢)
واجماع أهل العصر من غير عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - (٣٣).

٤) والدليل وهو الاصل الرابع من أصول الظاهرية - هو أمر
مأخذ من الاجماع أو النص، مولد منها مأخذ من دلالتها وليس
حملها . أو قياسا اليها، وذلك لأن يشتمل النص على مقدمتين
تركت نتيجتها فيكون استخراج النتيجة هو الدليل، أو تطبيق عموم
فعل الشرط كقوله تعالى: «ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف»، أو نفي
معنى ضروري يفهم منه من النص، أو عدم النص على الشيء كما هو
في باب الاستصحاب الذي يعني ان ما ثبت في الزمن الماضي فالاصل
بقاءه في الزمن الحاضر والمستقبل (٣٤) .

مصادر مرفوضة عند الظاهريه :

وقد رفض الظاهريه من مصادر التشريع الاسلامى ما ذكره
الاصوليون - بعد الاصول السالفة الذكر - وهى :

(١) القياس :

فالظاهريه ينكرون أن يكون تقدير فرع على أصل أو نظير على
نظيره لمشابهته فى علة أصلاً تشريعياً، وهو يعتبر ذلك لوناً من الرأى.
والقول فى الدين بالرأى عنده حرام، لأن أحداً من الصحابة لم يصح
أحد منهم القول بالرأى قط، بل قد ثبت عن الصحابة ذم الرأى (٣٥).

وقد أورد ابن حزم الأدلة التي ساقها القائلون بالقياس، ورد
عليها، فقد احتجوا بأدلة فعلية كقوله تعالى: „قل يحييها الذي أنشأها
أول مرة“ وك قوله تعالى: „فلا تقل لهم أَفَ وَلَا تُنْهِرُهُمَا“ وك قوله
تعالى: „وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم خَشْيَةَ أَمْلَاقٍ“ (٣٦)، ففى هذه الآيات أقيمة
من وجهة نظرهم ...

كما أنهم احتجوا بأدلة عقلية كقولهم: لما رأينا البيضتين اذا
تصادمتا تكسرتا علمنا أن ذلك حكم كل بيض لم ينكسر ... فهذا
قياس (٣٧).

واحتجوا بأدلة تاريخية كاجماع الصحابة على تقديم أبي بكر قياساً
على تقديم النبي له . وقتل أبي بكر لمانع الزكاة قياساً للزكاة على
الصلة (٣٨).

وقد رد ابن حزم على هذه النصوص بدلالة اللغة، وبإيراد النصوص
الاخرى المتعلقة بهذه القضايا والتى لم يستطع أصحاب القياس
الاهتداء إليها (٣٩).

ثم بنصوص حرم القرآن فيها القياس مثل قوله تعالى: „الْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ“ وقوله: „وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ“ (٤٠).

ولم يكتف ابن حزم بالرد على أصحاب القياس، بل أتى بقضايا
أوجبت - عقلياً - القياس، لكن القياس لم يصح فيه شرعاً، كما أن
 أصحاب القياس لم يقيسواها، أو قاسوها بعضهم وامتنع آخرون عن
قياسها (٤١).

(٢) الاستحسان :

يعتبر الاستحسان عند الظاهريه من باب القول في الدين بالرأي
والهوى الباطل (٤٢)، وسواء زعم المستحسن أنه إنما استحسن
للصالح العام : „المصالح المرسلة“ ... أو لمصلحة محددة بموقف،
فاستحسانه - أي رأيه الذي يميل إليه دون دليل (٤٣) - مرفوض لأنه
ليس استحسان فقيه أولى بالاتباع من استحسان آخر، ولو صار الدين
إلى هذا لكان لكل أحد أن يشرع باستحسانه ماشاء (٤٤). فان أوردوا:
„ما رأه المسلمون حسناً“ - فهذا حديث موقوف - ولو صح لما كان
لهم فيه متعلق لأن ما رأه المسلمون حسناً هو الاجماع ولم يقل مارآه
بعض المسلمين (٤٥).

(٣) التعلييل :

وكما ينكر الظاهريه القياس والاستحسان ينكرون القول في الدين
بالتعليق ، والتعليق اسم لما يتغير الحكم الشرعي بتغييره (٤٦).
قال ابن حزم: „ويكفي من هذا كله - أي في انكار التعلييل - أن
جميع الصحابة رضي الله عنهم أولئك عن آخرهم وجميع التابعين،
وجميع تابعي التابعين ليس منهم أحد قال: إن الله تعالى حكم في شيء
من الشريعة لعلة، إنما ابتدع هذا القول متأخرًا القائلين بالقياس (٤٧).

ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة بل نشتبها ونقول
بها لكننا نقول : إنها لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها الله تعالى

أسبابا، ولا يحل أن يتعدى بها الموضع التي نص فيها على أنها أسباب» (٤٨).

وقد أورد ابن حزم - كما هو الشأن في منهجه - ما ذكره القائلون بالعلل سواء من أدلة نقلية، كفهمهم لقول الله تعالى : «لَا تُنَفِّرُوا فِي الْحَرِّ قَلْ نَارَ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا» وكفهمهم لآية الصيام : «إِنَّمَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعِلْمِكُمْ تَتَقَوَّنُ» وكفهمهم لآية القصاص: «وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ» ، وغيرها من الآيات (٤٩)، كما تتبع ابن حزم ماذكره من أدلة عقلية، ورد عليها التفنيد والنقد (٥٠).

٤) الذرائع :

يقصد بسد الذرائع منع التوسل إلى فعل الممنوع (٥١) وذلك كالنظرية بالنسبة للزنا وكسائر المشتبه في حرمتها، أو ما يمكن أن يؤدي إلى الحرام .

وقد أنكر الظاهرية الاجتهاد عن طريق الذرائع، لأن ذلك النوع باب من أبواب الرأي . وهو ينكر الرأي بكل شعبه (٥٢). وهو يتعقب أدلة مخالفيه، ويورد أدلة خاصة على رأيه كما هي عادته .

وقد قصر النصوص التي تفيد المنع من الذرائع على الورع والحسن، لا على الإيجاب واللزوم، واستشهد على رفض الأخذ بالذرائع بآيات منها: «وَلَا تَقُولُوا لَمَا تَصْنَعُمْ أَسْتَكْمُ الْكَذْبَ هَذَا حَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ»، ومنها: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمْ عَلَيْكُمْ» (٥٣).

وقد طبق ابن حزم هذه المعالم الأصولية في منهجه - حين قدم لنا مذهبا فقهيا (حزميا) متاما عبر موسوعته التي وصلتنا، وهي «المحلى»، فضلا عن «الاحكام في أصول الاحكام». وفضلا عن رسائله المطبوعة والمخطوطة .

أشهر الظاهريين في التاريخ

من الطريف أن داود الظاهري (أبا سليمان) منشئ المذهب الظاهري ليس أشهر الظاهريين في التاريخ، وهذه نادرة ينفرد بها هذا المذهب، فابن حزم الاندلسي يكاد يكون أكثر شهرة بظاهريته ومنافحته عنها من أبي داود مؤسس المذهب، ولعل سبب هذا أن مذهب الظاهريه كاد يندثر لو لا ظهور ابن حزم، ولو لا ظهور موسوعته الظاهريه : „المحلى“ في الفقه وكتابه في الأصول : „الاحكام في أصول الاحكام“ اللذين أصبحا دستور المذهب في الأصول والفقه .

ومن الظاهرية المتأثرين بداود الظاهري في الاندلس، على الأقل في عدم التقيد بمذهب: بقى بن مخلد الذي انتقل إلى بلاد المشرق وتأثر بالأمام أحمد، وعاصر اقامة داود الظاهري فيها، اذ كانا في سن متقاربة . وقد توفي (بقى) سنة ٦٢٧ هـ، ومن الظاهريه الاعلام كذلك، والمعاصرين لداود المتأثرين به الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن وضاح بن بزيغ ، وكان ابن وضاح أكثر افصاحا عن ظاهريته من بقى بن مخلد ، وتوفي سنة ٢٨٦ هـ.

ومنهم (قاسم بن أصبغ) تلميذ بقى ووضاح، وهو قاسم بن أصبغ ابن محمد بن يوسف أبو محمد البياني، كان من أعلام الظاهريه بالأندلس عمل مصنفا في السند على نهج أبي داود وتوفي سنة ٣٤٠ هـ . و منهم عبدالله بن محمد بن قاسم بن هلال المتوفى سنة ٦٧٢ هـ .

ومنهم القاضي منذر بن سعيد البلوطى المتوفى سنة ٣٥٥ هـ (٥٤) والمعرف باتجاهه الظاهري، وقد أتاحت له مكانته فى بلاط عبد الرحمن الناصر، وكان فى توليه قضاء الجماعة دعم مكانة هذا المذهب الجديد (٥٥) وان كان لابن حزم وحده (أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ) - أكبر الفضل فى بقاء هذا

المذهب، ولو لاه لاندثرت فروع هذا المذهب وأصوله فلا تعرف منها الا ما هو مبعثر في بطون كتب التفسير أو ما يأتي استطرادا في كتب المذاهب الأخرى^(٥٦).

وابن حزم هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٤٦هـ) وهو مؤلف لنحو أربعين رسالة، ومن أشهر كتبه المطبوعة بعد „المحلى“ و„الاحكام“، „الفصل في الملل والنحل“ وكتاب „جمهرة أنساب العرب“، و„حجۃ الوداع“، و„جواعیم السیرة“، و„طوق الحمامۃ“، و„رسالة في الأخلاق“ و„نقط العروس“ وغيرها.

وكتاب (المحلى) هو موسوعته في الفقه الظاهري والفقه المقارن على السواء - وهذا الكتاب العظيم بأجزائه الكثيرة - قد استغرق سائر أبواب الأصول والفقه، بدءاً من باب التوحيد والإيمان والقواعد الحزمية في الأصول، إلى أن فرغ من سائر أبواب العبادات والمعاملات في مسائل أهل الذمة وأنواع التعزير.

وقد حمل هذا الكتاب بين دفتيه مذهب ابن حزم الفقهي الذي ندعوه „بالحزمية“ الظاهرية مقارنا إياه بالمذاهب الأخرى، ولم تكن المنية قد تركت لأن حزم فرصة اتمامه، فإنه لم يكتب فيه إلا (٢٠٢٨) مسألة من مجموع مسائله البالغة (الفين وثلاثمائة واثنتي عشرة مسألة) والمسائل الباقية وهي تبدأ من مسألة رقم (٢٠٢٩) „وأما الدية في قتل الخطأ فعلى العصبة وهم العاقلة“^(٥٧). اختصرها ابنه أبو رافع من كتاب الأ يصل الذي لم يصل اليها».

وانه لمما يجعلنا ندرك مدى جهود ابن حزم في ميدان الفقه أن المحلى الذي تبلغ صفحاته (٧٠٥٠) صفحة من القطع المتوسط، ويقع في ثلاثة عشر جزءاً^(٥٨) إنما كتبه ابن حزم „شرح مختصر المسائل التي جمعناها في كتابنا المعسوم بال محلى“ نقتصر فيه على قواعد

البراهين بغير اكتار، ليكون مأخذها سهلا على الطالب والمبتدئ» (٥٩).
 ومع ذلك ، فهذه الموسوعة (المحلى) اعتبرت من أعظم
 المدونات لاجتهادات السلف رضوان الله عليهم، سواء في باب العقائد
 أو في التشريعات الفرعية. ان كان من الضروري جمع المسائل
 المتشابهة الى بعضها، وقد ضمت من آراء السلف (١٢٩٠٣) آراء ،
 نسبت الى ٥٤٦ عالما سلفيا، منهم من ذكر له ابن حزم أكثر من ستمائة
 رأي، ومنهم من لم يذكر له الا رأيا واحدا، ويضاف الى هذه الآراء
 (٢٥٠) مسألة (٦٠) لفريق من الصحابة لم يعرف لهم فيها مخالف (٦١).
 ومن أبرز الظاهرية ابن داود الظاهري نفسه محمد بن داود ويكنى
 أبا بكر كان فقيها على مذهب أبيه، فاضلا بارعاً أدبياً شاعراً اخبارياً،
 أحد الظرفاء والمستورين. له من الكتب الفقهية كتاب الانذار، وكتاب
 الاعدار وكتاب الوصول الى معرفة الاصول، وكتاب الایجاز والرد على
 ابن شرسير، والرد على أبي عيسى الضرير، وكتاب الانتصار من أبي
 جعفر الطبرى .

ومنهم ابن جابر من ولد الداودين أبي اسحاق ابراهيم بن جابر،
 من أكابر الظاهرية، وله من الكتب كتاب الاختلاف، ولم يعمل أكبر منه،
 وأصحابه يستحسنونه (٦٢) .

ومنهم ابن المفلس ، وهو أبو الحسن عبدالله بن أحمد المفلس
 واليه انتهت رياضة الداودين في وقته، ولم ير مثله فيما بعد، وكان عالماً
 فاضلاً نبيلاً صادقاً ثقة مقدماً عند جميع الناس، ومنزله ببغداد على نهر
 يقصده العالم من سائر البلدان، توفي لاربع خلون من جمادى الآخرة
 سنة أربع وعشرين وثلاثمائة .

وله من الكتب : كتاب الموضح جوابات ، كتاب المزنى، كتاب
 المجنح، كتاب المفصح، كتاب أحكام القرآن، كتاب الطلاق، كتاب
 الولاء.

ومنهم المنصورى وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن صالح، على مذهب داود من أفضل الداوديين . وله كتب جليلة حسنة كبار منها : كتاب المصباح الكبير، كتاب المهدى، كتاب النير .

ومنهم (الرقى) وهو أبو سعيد، على مذهب داود من علماء المذهب، وله من الكتب: كتاب الاصول، ويشتمل على مائة كتاب على مثال كتاب داود ولا حاجة بنا الى ذكرها، وله بعد ذلك كتاب شرح الموضع.

ومنهم (النهر بانى) واسمه الحسن بن عبيد أبو سعيد، وله من الكتب كتاب ابطال القياس. و منهم (ابن الخلال) ويكتنى أبا الطيب، وله من الكتب: كتاب ابطال القياس، كتاب النكت، كتاب نعمت الحكمة في أصول الفقه يحتوى على عدة كتب. و منهم (الراباعى) واسمه ابراهيم بن أحمد ابن الحسن، ويكتنى أبا اسحاق من علماء الداوديين وكان قريب العهد، وخرج من بغداد الى مصر وبها مات رحمة الله . وله من الكتب: كتاب الاعتبار في ابطال القياس. و منهم حيدرة، ويكتنى أبا الحسن وكان من الاخيار وفقيها على مذهب أصحابه. و منهم القاضى الحزري ، وهو أبو الحسن عبد العزيز بن أحمد الاصفهانى الحزري، أحمد علماء الداوديين في عصره والمتمكانين من المذهب من أفضل أصحابه ومصنفيهم، وكان من المعاصرین لابن نديم صاحب الفهرست وقد أورد فيه ترجمته وقال :ولواه عضد الدولة قضاء الربع الاسفل من الجانب الشرقي من مدينة السلم و الى وقتنا هذا وهو سنة سبع وسبعين وثلاثمائة . وله من الكتب : «كتاب مسائل الخلاف» (٦٣) . و منهم صاعد بن أحمد الجيانى الاندلسى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ وتلميذ ابن حزم وصاحب طبقات الامم (٦٤) . و منهم ابن الطبى أبو مروان (عبد الملك بن زيادة الله) المتوفى في ربيع الآخر سنة ٤٥٧ هـ . وكان من أصدقاء ابن حزم وتلامذته (٦٥) . و منهم خلف بن هارون القطينى، له

شعر مدح فيه ابن حزم (٦٩). ومنهم أبو جعفر أحمد بن عبد الرحمن البطروشى، روى كتب ابن حزم عن ابنه أبي رافع أسامة (٦٧). ومنهم أبو عبدالله محمد ابن فتوح الحميدى الظاهري المتوفى سنة ٤٨٨ هـ، تلميذ ابن حزم وصاحب «الجذوة». ومنهم أبو محمد العربي الوزير والد أبي بكر بن العربي، صحب ابن حزم وتتلذذ عليه. وأجازه ابن حزم (٦٨). ومنهم محمد بن خلف الخولاني أبو عبدالله روى عن ابن حزم وكان حيا سنة ٤٩٤ هـ (٦٩). ومنهم أحمد بن سعيد بن حزم (حفيد أبي محمد) نزيل شليكان وكان ظاهرياً كجده وداعية إلى مذهبه، توفي في حدود ٥٤٠ بعد محنّة عظيمة (٧٠). ومنهم محمد بن أحمد بن محمد بن حسن، روى عن ابن حزم، وهو في عداد أصحابه، كان شديد العناية بالرواية ضابطاً مقيداً كاتباً بلغاً توفي في حدود الخمسين وأربعين. ومنهم بكير بن عبد خلف بن سعيد أبو عمرو وكان فقيها على مذهب أهل الظاهر أديباً شاعراً، أخذ عنه بأشبيلية سنة ٥٠٥ (٧١). ومنهم خضر بن محمد بن نمير النجبي الإشبيلي، كان فقيها على مذهب أهل الظاهر يدافع عنه (٧٢). ومنهم أحمد بن على بن الفضل بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم يكنى أباً عمر توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسة (٧٣). ومنهم أحمد بن سعيد بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي يكنى أباً عامر. كان فقيها على مذهب جده أبي محمد الظاهري عارفاً مصمماً عليه صلباً فيه، مجادلاً عنه (٧٤). ومنهم أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مروان التلمساني قاضي الجماعة في عهد الخليفة الموحدى يعقوب والخليفة الناصر والموحدى، وقد عرف بتعصبه لابن حزم وتوفي سنة ٦٠١ (٧٥). ومنهم ابن دحية في «المطروب من أشعار أهل المغرب» (٧٦). وهو من الظاهريّة بل ويعرف بظاهري المذهب (٧٧). ومنهم الاندلسي أبو محمد

عبدالله بن محمد بن مرزوق اليحصبي الظاهري - الاندلسي
نزيل مصر ودفين دمشق، كانت له عناية عظيمة بتحليل كتب
أبي محمد ورسائله (٧٨). ومنهم الامير ناصر الدين محمد جنكلى
بن البابا أحد أمراء الدولة الناصرية بالقاهرة توفي سنة ٦٤٧٦ هـ . كانت
له عناية بكتاب ابن حزم كثير المطالعة لها. ومنهم محمد بن عبد الملك
بن عبد الرحمن بن أبي بكر ابن جعفر بن خليل العبدري (من طبقة
تلامذة الحافظ الذهبي المتوفى سنة ٤٨٧ هـ ٧٩٠). وهو صاحب القدح
المعلى في إكمال المحتوى، والمورد الأعلى في اختصار المحتوى. وقد

كان من محبي ابن حزم والمدافعين عنه .

ولا يزال الظاهريون يمتدون في التاريخ، ويكسبون أنصاراً،
ويؤثرون - بصفة اجمالية - في مجرى التاريخ التشريعي الإسلامي. والله
الامر من قبل ومن بعد.

هو أمش

- (١) انظر ابن حزم ، «الاحكام في أصول الأحكام»، الجزء الثالث (الباب الثاني عشر).
- (٢) انظر أبي عبد الرحمن بن عقيل: «الظاهرية ومدلولاتها بين اللغة والاصطلاح الاصولي» ، مجلة الدعوة السعودية عدد ٤١٧ (١٣٩٣ - ٦ - ٨).
- (٣) المكان السابق .
- (٤) انظر ابن حزم : «الرد على ابن التفريلة» ، ص ٩٤ .
- (٥) الفصل ٢ - ١١٦ .
- (٦) «الفهرست» لابن النديم ٣١٣ / ٣٧ المطبعة الرحمانية .
- (٧) «الاتساق» (بتصرف) السمعاني الجزء التاسع ص ١٢٩ - ١٣٢ دار المعرف العثمانية حيدر آباد
المهند ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، وانظر بروكلمان تاريخ الادب العربي ج ٣، ص ٣١٦ وما بعدها - دار
المعارف بمصر طبع ٧٧٧، وانظر الشيخ محمد أبو زهرة: «ابن حزم»، ٢٦٢، دار الفكر العربي
مصر .

- (٨) انظر ،،التفكير فريضة اسلامية ،، ١٢٩ و ١٣٢ .
- (٩) حجة الوداع (٢٠) مقدمة .
- (١٠) انظر ،،تاريخ الشعوب الاسلامية ،، ٣١٤ .
- (١١) أبو عبد الرحمن بن عقيل: ،،نظرات لاهثة ،، ص ٢٩، مطابع الشهرى ١٣٩٦هـ الرياض ط ١.
- (١٢) انظر المرجع السابق، ص ٣١-٣٢ .
- (١٣) ،،الرد على ابن التفريقة ،، ٨٩ .
- (١٤) انظر ابن حزم: ملخص الابطال ٥٢ وما بعدها، وانظر ،،الاحكام في أصول الاحكام ،، الباب السادس والثلاثين (وكله خاص بابطال التقليد).
- (١٥) النبذ، ص ٥٤ وينظر ورقة ٢٢٨ من مخطوطه (رسالة في الامامة) مكتبة شهيد على .
- (١٦) الكتاني، ،،معجم فقه ابن حزم ،، ٨١، وانظر ،،التقريب ،، ١٩٨، وانظر ،،الرد على ابن التفريقة ،، ١١٤ .
- (١٧) المرجع السابق ٣٣، وانظر ،،التقريب لحد المتنق ،، ١٩٤ .
- (١٨) المرجع السابق ٣٦ .
- (١٩) انظر ابن حزم: ،،النبذ ،، ص ٧ .
- (٢٠) انظر ابن حزم :،،الاحكام في أصول الاحكام ،، ط ١ ، ص ٨٠ وما بعدها وانظر ،،المحلى ،، ١ - ٦٨ .
- (٢١) انظر الكتاني ،،معجم فقه ابن حزم ،، ٥٦ .
- (٢٢) الكتاني : ،،معجم فقه ابن حزم ،، ٥٧ .
- (٢٣) ابن حزم ،،المحلى ،، ٦٧/١ وانظر أبا زهرة، ص ٢٩٧ وما بعدها.
- (٢٤) انظر ابن حزم : ،،المحلى ،، ١ - ٦٥، ٦٦، و. سلام مذكر، ،منهاج الاجتهاد في الاسلام ،، ٨ - ٧٠ .
- (٢٥) انظر أبا زهرة: ،،ابن حزم ،، ١٣٨ وما بعدها .
- (٢٦) وقد مثل الاجماع السلطة التشريعية بعد عميد الرسول عليه السلام. وقد اعتمد الصحابة في اجماعهم على صحبتهم وفهمهم لنصوص الكتاب والستة (انظر استاذنا الدكتور أحمد شلبي : ،،تاريخ التشريع الاسلامي ،، ١٦٧ - ١٦٨) .
- (٢٧) انظر ابن حزم : ،،المحلى ،، ١٣٠/١ و. عبدالله الزيلذيب ابن حزم الاصولي ،، (٢٥٤، ٢٥٥) .
- (٢٨) انظر ،،النبذ ،، ص ١٣، و. سلام مذكر، ،منهاج الاجتهاد ،، ٧٠٩ وعبد الله الزايد: ،،ابن حزم الاصولي ،، وانظر أبا زهرة ٣٥٤ وما بعدها .
- (٢٩) انظر ،،النبذ ،، ص ١٦، والكتاني : ،،المعجم ،، ١٧ .
- (٣٠) انظر ،،النبذ ،، ص ١٥ .
- (٣١) انظر ،،النبذ ،، ص ٦٤ .
- (٣٢) انظر ،،النبذ ،، ص ١٠ - ١١ وانظر: أبا عبد الرحمن الظاهري: ،،مصادر التشريع المروفة عند أهل الظاهر ،، مقال بمجلة الدعوة السعودية عدد ٤١٩ (٢٠/٨/١٣٩٢هـ) وانظر الكتاني : ،،المعجم ،، ٦٧ .
- (٣٣) انظر أبا زهرة ٣٦٤ وما بعدها ... (ابن حزم) .
- (٣٤) انظر الدكتور أحمد شلبي : ،،تاريخ التشريع الاسلامي ،، ١٦٠ .
- (٣٥) ملخص ،،ابطال القياس ،، ٢٢ و يجب أن نذكر هنا أن ابن حزم ينكر صحة حديث معاذ الخاص بالرأي، انظر مخطط ابطال القياس ورقة (٥) .

- (٣٦) انظر مخطوط „ابطال القياس“ ورقة (١١) وما بعدها وملخص „ابطال القياس“ ، ص ٢٣ وما بعدها .
- (٣٧) انظر „الاحكام“ ٨ - ١٠٢٩ و „المحلى“ ١ - ٧٤
- (٣٨) ملخص „ابطال القياس“ ٢٦ وما بعدها .
- (٣٩) ملخص „ابطال القياس“ ٧٧ وما بعدها . وانظر أبا زهرة ، ابن حزم ، ٤٢٨ وما بعدها .
- (٤٠) „المحلى“ ١ - ٧٣
- (٤١) انظر „الاحكام“ ٨ - ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ .
- (٤٢) انظر مخطوطة „ابطال القياس“ ورقة ٢٢ .
- (٤٣) د. أحمد شلبي ، „تاريخ التشريع الاسلامي“ (١٧١) .
- (٤٤) ملخص „ابطال القياس“ ، ص ٥٠
- (٤٥) المكان السابق .
- (٤٦) د. عبدالله الزايد ، ابن حزم الاصولى“ ٣١٨ .
- (٤٧) „الاحكام“ ٨ - ١١٢٧ .
- (٤٨) المكان السابق .
- (٤٩) انظر „الاحكام“ ٨ - ١١١٤ ، ١١١٤ ، وانظر مخطوط „ابطال القياس“ في الورقة وما بعدها .
- (٥٠) انظر „الاحكام“ ٨ - ١١٢٦-٨ .
- (٥١) د. عبدالله الزايد : ، ابن حزم الاصولى“ ٥٤٢
- (٥٢) محمد ابو زهرة ، ابن حزم“ (٤٢٩) .
- (٥٣) انظر د. عبدالله الزايد : ، ابن حزم الاصولى“ ٥٥٨ ، ٥٦٥ .
- (٥٤) انظر ابن حزم في قرطبة بلباسيوث ، ص ١٣٣
- (٥٥) الخشنى : ، قضية قرطبة“ ١٢٠ ، وأبو زهرة ، ابن حزم“ ٢٧١ .
- (٥٦) د. سلام مذكر ، „مناهج الاجتهاد في الاسلام“ ، ٧٠٣ - ٧٠٢ .
- (٥٧) انظر ص ١٢ ، ص ١٠٦ .
- (٥٨) حسب طبعة مكتبة الجمهورية بمصر بتصحيح زيدان أبو المكارم حسن وحسن زيدان طلبة سنة ١٩٧٢ م (ومنها أكثر من ستة آلاف صفحة كتبها ابن حزم بخط يده ، والباقي اختصره من الآيصال ابنه أبو رافع) .
- (٥٩) „المحلى“ ١ - ٣ بتصرف .
- (٦٠) انظر محمد رواسي قلعجي : ، ابن حزم في محلى“ ، مقال بمجلة (حضارة الاسلام) المشقية عدد (٦ شعبان ١٣٨٦ هـ) .
- (٦١) أكثر أصحاب الآراء في ، محلى“ هم على الترتيب : عمر بن الخطاب وله ٦٢٣ رأيا ، وعطاء وله ٦٠٢ رأيا ، والحسن البصري وله ٥٩٥ رأيا ، وابراهيم النخعي وله ٥٦٠ رأيا ، وأبو سليمان وله ٥٤٠ رأيا – انظر المرجع السابق .
- (٦٢) ، „الفهرست“ ابن النديم ، ص ٣٠٣ - ٣٠٧ المطبعة الرحمنية بمصر وانظر السعاني :
- ، ، ، الانساب“ ، ج ٩ ، ص ١٢٩ - ١٣٢ ، طبع دار المعارف العثمانية حيدر أباد الهند ١٣٩٨ هـ
- (٦٣) (، ، ، الفهرست“ لابن النديم ، ص ٣٠٣ - ٣٠٧) المطبعة الرحمنية مصر .

- (٦٤) يرى العارف بابن حزم أن روحه تسرى في طبقات الامم كلها وتعتبر ترجمة صaud الاساند ابن حزم مصدر كبير من الترافق، انظر ١٠١ - ١٠٢ وانظر ترجمة صaud فى الضبى : «بغية الملتمس» ص ٣٢٣ وقد أخطأ فى تاريخ وفاته فجعله سنة ٣٦٢ وهو من أخطاء النسخ .
- (٦٥) انظر الحميدى فى «الجذوة»، ص ٣٨٤ وابن بشكوال فى «الصلة» ٢ - ٤٦٠ وما بعدها وابن البار فى «التكلمة» ٢ - ٧٠٠ .
- (٦٦) محمد ابراهيم الكتانى : مؤلفات ابن حزم، مقال بمجلة الثقافة المغربية العدد الاول .
- (٦٧) ياقوت : «معجم البلدان»، مادة بطروسن .
- (٦٨) ياقوت : «معجم الادباء» ٢٤٣٧ طبع القاهرة .
- (٦٩) المراكشى : «الذيل والتكملة» ، ص ١٨٨ .
- (٧٠) انظر: المراكشى : «الذيل والتكملة»، ٣٧٨ و ٣٨ .
- (٧١) انظر ابن البار : «التكلمة» ١ - ٢٧ .
- (٧٢) المرجع السابق ٣١١، وانظر بال شيئاً : «تاريخ الفكر الاندلسي » ٢٣٨ .
- (٧٣) المرجع السابق ٥٤ .
- (٧٤) المرجع السابق ٥١ .
- (٧٥) انظر أيضاً سعيد الاندلسي : «الفصون اليائعة» ، ص : ٣١ - ٣٥ .
- (٧٦) انظر صفحات : (٦٢ - ٦٥ - ١٥٣ - ١٦٠ - ٢١٥ - ٢٣١) وغيرها .
- (٧٧) «المطرب» ، ص (س) .
- (٧٨) الدكتور احسان عباس «أخبار وترجمات اندلسية» ، ترجمة رقم ٢٨ ط - بيروت ٦٣ .
- (٧٩) الاستاذ محمد ابراهيم الكتانى حول كتاب المورد الاحلى، مجلة معهد المخطوطات العربية ، المجلد الرابع، ج ١ ، مايو سنة ١٩٥٨ م .

